الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

قرار المجلس رقم 05/أ خ/ ر م/س ض ب م/2017 المؤرخ في 2017/01/22

المتعلق بتعديل القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 المتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أغسطس سنة 2000، المعدل و المتمم، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، لاسيما المواد 35، 39، 40، 65 و 66 منه؛
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق ل 03 مايو سنة 2001، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق ل 05 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق ل 15 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق ل 21 جوان سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 12 أكتوبر 2015 المتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية؛

- اعتبارا للتعديلات الجوهرية التي أدخلت على القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أغسطس سنة 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، نتيجة صدور القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 الذي يُخوّل لسلطة الضبط، بموجب مواده 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر و 66 مكرر، سلطة فرض عقوبة ضد المتعاملين الذين قد لا يمتثلون للأحكام التشريعية و التنظيمية؛
- اعتبارا للصعوبات ذات الطابع الإجرائي التي تمت مواجهتها حين تطبيق بعض أحكام القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12؛
- اعتبارا لضرورة تخفيف إجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين و كذا، تصحيح بعض مقتضيات القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 السالف ذكره من أجل السماح بتطبيقها؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2017/01/22.

يـقــرر

المادة الأولى: موضوع القرار الحالي هو تعديل القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 12 أكتوبر 2015 المتعلق بإجراءات التحقيق و المتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية.

المادة 2:

تعدل المادة 2 من القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 السالف ذكره و تحرر كمايلي:

" إذا عاينت مصالح المديرية العامة لسلطة الضبط مخالفات مرتكبة من طرف المتعامل المعني، يتم تحرير تقرير يحدّد الوقائع المنسوبة إليه و التي هي مخالفة للنصوص التشريعية، التنظيمية و للقرارات التي تتخذها سلطة الضبط ".

المادة 3:

تلغى المادة 3 من القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 السالف ذكره و يتم استبدالها بالمادة 4 من نفس القرار، التي تعدل و تحرر كمايلي:

" بالنظر إلى الملف، يمكن للمجلس، بعد المداولة فيه، و إذا اعتبر أنّه هناك مخالفة من طرف المتعامل المعني لإحدى الأحكام المذكورة في المواد 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر أو 66 مكرر من القانون رقم 2000-03

المعدل و المتمم المذكور أعلاه، إذا تعيّن ذلك، أنْ يعذره بالامتثال خلال الآجال المقرّرة بموجب هذه المواد المذكورة و أنْ يُبلّغ له المآخذ المتحفّظة ضدّه؛

يتضمّن الإعذار عرض للوقائع، تذكير للقواعد التي تُطبّق على المتعامل المعني و تحديد الآجال التي يجب على المتعامل المعني الامتثال خلالها، في حين فإنّ قائمة المآخذ تحدّد الآجال و الشروط التي حسبها يمكن للمتعامل أنْ يطّلع على ملف التحقيق و المآخذ المُتحفّظة ضده، مع التحديد له أيضاً الأجل الذي يتهيّأ له من أجل إرسال تبريراته الكتابية، و التي يجب إرسالها عن طريق الإيداع بمقرّ سلطة الضبط مقابل وصل بالاستلام أو عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.

يُكلّف المدير العام بتبليغ الإعذار و قائمة المآخذ إلى المتعامل المعني عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام ".

المادة 4:

تصبح المادة 5 من القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 السالف ذكره المادة 4 و التي تعدل و تحرر كمايلي:

" إذا لم يمتثل المتعامل المعني، خلال الآجال المحددة، إلى مقتضيات الإعذار المذكور في المادة 3 من القرار الحالي و بعد انقضاء أجل إرسال التبريرات الكتابية، يقوم المدير العام بعرض الملف على مجلس سلطة الضبط.

قبل النطق بالعقوبة، يُمكن للمجلس، في أيّ وقت، أنْ يطلب من المتعامل المعني بالتقديم له، خلال أجل مُحدّد، المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ العقوبة المحتملة. في حالة انعدام ذلك، يُمكن النطق ضده بغرامة تهديدية تطبيقاً للأحكام المذكورة في المواد 35، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر أو 66 مكرر من القانون رقم 2000-03 المعدل و المتمم ".

المادة 5:

تصبح المادة 6 من القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 السالف ذكره المادة 5 و التي تعدل و تحرر كمايلي:

" يُمكن لمجلس سلطة الضبط، إذا قرّر ضرورة في ذلك، أنْ يُكلّف المديرية العامة باستدعاء الممثل الموكول له قانوناً للمتعامل المعني من أجل سماعه من طرف المجلس.

يذكر في الاستدعاء من أجل السماع، إمكانية الحضور شخصياً أو التمثيل من طرف أيّ شخص من اختياره.

حين السماع، يتم مُطالبة ممثل المتعامل المعني و في هذه الحالة الشخص الذي يحضر أو من يُمثّله، بتقديم التبريرات شفوياً استناداً على التبريرات الكتابية و بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها مجلس سلطة الضبط. في هذه الحالة، يُمكنهم تقديم تبريرات كتابية إضافية خلال أجل معقول يتم تحديده حين السماع من طرف مجلس سلطة الضبط.

يُمكن أيضا لمجلس سلطة الضبط أنْ يقوم بسماع أيّ شخص الذي يرى أنّ سماعه مُفيد ".

المادة 6:

تلغى المادة 7 من القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 السالف ذكره.

المادة 7:

تصبح المادة 8 من القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 السالف ذكره المادة 6.

المادة 8:

تصبح المادة 9 من القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 السالف ذكره المادة 7.

المادة 9:

تصبح المادة 10 من القرار رقم 60/أ خ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 السالف ذكره المادة 8.

المادة 10:

يدخل القرار الحالي حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه من طرف المجلس و سوف يتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

عن المجـلس

الرئـيس